

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١١١ (ح)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

وغيرها من انتخابات: انتخاب ١٤ عضوا

لمجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

أشير أولا إلى طلب حكومة إكوادور الترشح لانتخابات عضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي ستعقد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

وكما لا يخفى، فقد استوفت إكوادور في أيار/مايو ٢٠٠٨ شروط المقترحات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي أجرت إكوادور في إطاره، إستشارة وطنية واسعة شاركت فيها جميع القطاعات الاجتماعية الإكوادورية، وقد بدأ منذ ذلك الحين تنفيذ تلك الالتزامات واستكمالها بما يخدم حقوق الإنسان.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إكوادور شاركت بنشاط في المنتدى الدولي، وساهمت بذلك في تطور حقوق الإنسان. ففي عام ٢٠٠٠، أصبحت إكوادور أول دولة في أمريكا اللاتينية تنضم إلى جميع المعاهدات الدولية التي اعتمدت بشأن حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

وقد مكّنها، على سبيل المثال، هذا الالتزام المستمر بتحقيق التقدم وتعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان من المشاركة على نحو نشط كدولة، ومن خلال خبراء وطنيين، في



مختلف منتديات رصد حقوق الإنسان وحمائتها، مما مكن من أن يعين في عام ١٩٩٤ أحد مواطنيها أول مفوضي الأمم المتحدة السامين لحقوق الإنسان.

وفي استفتاء أجري عام ٢٠٠٨، اعتمدت إكوادور دستوراً يكفل حقوق الإنسان، يحتفظ بالجوانب الإيجابية للدساتير السابقة، ولكن يفوقها طموحاً في مجال رصد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

وإذ تحرص حكومة إكوادور على أن تكون متسقة مع سياستها الوطنية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، فإنها تود أن تترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وتعرض فيما يلي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الوعود والالتزامات الطوعية التي تقطعها على نفسها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، والمضي كذلك قدماً في تحقيق الالتزامات الطوعية السابقة (المرفقات).

(توقيع) فرانسيسكو كاريون مينا

الممثل الدائم لإكوادور

لدى الأمم المتحدة، نيويورك

الالتزامات الطوعية لإكوادور المتعهد بها في سياق طلبها الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٠

ألف - في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان

- ١ - التعاون المستمر مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية أو الوطنية، في التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى الإجراءات والآليات الخاصة، بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها في البلد، ونشرها والرد عليها.
- ٢ - القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم، والمشاركة في تقديم، أو تأييد مشاريع قرارات تدين الممارسة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي في أي بلد من بلدان العالم.
- ٣ - توجيه دعوة مفتوحة إلى الآليات والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، سواء التابعة للأمم المتحدة، أو منظمة الدول الأمريكية، للاطلاع على حالة حقوق الإنسان في البلد على عين المكان، والتعاون المستمر مع تلك الآليات والإجراءات.
- ٤ - تأييد اعتماد صكوك جديدة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

باء - في سياق أعمال حقوق الإنسان ونشرها والترويج لها على الصعيد الداخلي

- ٥ - تعزيز نظام للاستجابة للالتزامات الدولية التي تقطعها إكوادور على نفسها إزاء هيئات معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، ومتابعة تلك الالتزامات على نحو يتسم بالكفاءة، وكذلك التنسيق بين المؤسسات بشأن المواضيع المحددة المندرجة في سياق حقوق الإنسان. وسيعهد ضمن هذا النظام بدور رئيسي إلى لجنة التنسيق العامة لحقوق الإنسان.
- ٦ - تنفيذ عملية تقييم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وخطط تنفيذها، وذلك بهدف إعادة صياغتها وتعديلها على المستوى الوطني. بما يتسق مع المعايير الدولية الجديدة المتبعة على المستوى العالمي والإقليمي في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٧ - تعزيز عمل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- ٨ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جيم - مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتحديث التشريعات

- ٩ - مشروع تعديل قانون العقوبات لتجريم أنماط السلوك التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعذيب، بما في ذلك العنف المتري، والعنف الجنساني، والقائم على الميول الجنسية المغايرة.
- ١٠ - سن قانون مكافحة التمييز.

- ١١ - إعطاء زخم لعملية اعتماد القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتعديل النظام القانوني المحلي عموما لتضمينه القواعد الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دال - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

- ١٢ - وضع وتنفيذ نظام متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

هاء - إصلاح السجون

- ١٣ - وضع خطة للإدماج الاجتماعي ونموذج للهياكل الأساسية لمراكز الاحتجاز يستند إلى حقوق الإنسان.
- ١٤ - بناء سبعة سجون جديدة وفقا لنموذج الإدماج الاجتماعي.

واو - تدريب الموظفين العموميين وتنمية قدراتهم في مجال حقوق الإنسان

- ١٥ - إيجاد عمليات مستمرة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان توجه إلى الموظفين العموميين والموظفين الذين يقدمون خدمات تتصل بالعدالة. تصميم برنامج للتدريب وتنفيذه وتقييمه، ٢٠٠٨-٢٠١١.

زاي - منع جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته

- ١٦ - التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

حاء - الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية

- ١٧ - القيام، من خلال عقد منتدى واسع، بنشر نتائج "المؤتمر المعني بالقضاء على التمييز العنصري" المعقود في جنيف من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

١٨ - اعتماد توصية رودولفو ستافنهاغن، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية كقائلة بحرية وصول الشعوب الأصلية إلى خدمات إقامة العدل على قدم المساواة مع غيرهم.

طاء - حقوق الأطفال والمراهقين والشباب وكبار السن

- ١٩ - وضع برنامج عمل متسق لحماية الحقوق وتعزيز السياسات من أجل ضمان حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين والشباب والمسنين.
- ٢٠ - إنشاء شبكة مشتركة بين المؤسسات تشمل برامج اجتماعية للقضاء على عمالة الأطفال، وتتيح تعميق الأثر المترتب على تلك البرامج في ضمان حقوق المتضررين من هذه الحالة من أطفال ومراهقين وأسرهم.
- ٢١ - تعميم الإطار القانوني الذي يعتبر الشباب أصحاب حق، والعمل على تعزيز حقوقهم عن طريق وضع برنامج عمل متفق عليه للحماية الاجتماعية لحقوق الشباب يدرج في مختلف برامج الدولة مبدأ عدم التمييز بين الشباب وإجراءات تكفل تحقيق تكافؤ الفرص.
- ٢٢ - تعميم حقوق كبار السن المنبثقة عن اتفاقية مدريد الدولية لعام ٢٠٠٢ وعن القانون المتعلق بكبار السن.

ياء - حقوق المرأة

- ٢٣ - تعزيز الترشيد الديمقراطي في ظل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من حيث المشاركة والتمثيل السياسي سواء في الانتخابات المباشرة أو في فرص التعيين في المناصب الحكومية، وذلك عن طريق تعديل القوانين، ووضع نظم تكفل تنفيذ تدابير لإعمال الحقوق السياسية للمرأة.
- ٢٤ - كفالة الحق في حياة خالية من العنف عن طريق اعتماد تدابير لمنع العنف المنزلي والجنسي والقضاء عليه، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وذلك من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الخطط والبرامج وتعميمها في هيكل الدولة، وسن قوانين تشجع على القضاء على العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، بما في ذلك السكان المشردون المقيمون حالياً في منطقة الحدود الشمالية من البلد، واتباع نهج متعدد الثقافات.
- ٢٥ - وضع قوانين وسياسات عامة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على النساء والمراهقين والتحرش بهم واستغلالهم جنسيا سواء لأغراض الاتجار بهم أو استعبادهم، وتتناول مواضيع ذات صلة بالحياة الجنسية والإنجابية.

٢٦ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحقوق الثقافية وحقوق الفئات المتعددة الثقافات، وفي مجالي التعليم وجودة الحياة من خلال وضع سياسات اجتماعية في مجال التعليم النظامي وغير النظامي، والقضاء على الأمية، والتدريب في المجالين التقني والتكنولوجي، بهدف تغيير عادات السكان على نحو يساهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٢٧ - ربط خطط الحكومة بالسياسات العامة التي تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الرامية إلى القضاء على أوجه التفاوت بين النساء والرجال في مجال العمل، وتحقيق الإدارة السليمة للموارد البيئية، وتوفير الموارد المالية وغيرها من الموارد التي تكفل للمرأة ظروف العيش الكريم وتعزز استقلالها الذاتي مع إيلاء اهتمام أكبر للمرأة الريفية.

٢٨ - وضع خطة لتدريب الموظفين القضائيين والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من الجهات الفاعلة في الإجراءات الجنائية بهدف إكسابهم الوعي والقدرات التقنية الكافية للتصدي لحالات العنف المنزلي والجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات والمراهقات والفئات ذات الميول الجنسية المغايرة لإتاحة الوصول الفعلي إلى العدالة.

كاف - حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المغايرة

٢٩ - تنفيذ نظام وطني لضمان اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وذلك من خلال تعزيز مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة والفئات ذات الميول الجنسية المغايرة، وكذلك سن تشريعات لمكافحة التمييز على أساس العرق، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية.

لام - حقوق المهاجرين

٣٠ - رصد برامج ومشاريع الخطة الوطنية للتنمية البشرية للمهاجرين.

٣١ - وضع آليات لمنع تجريم عمليات الهجرة، من قبيل تنظيم حلقات عمل تدريبية لأفراد قوات الأمن القائمين بأعمال التفتيش في نقاط الدخول إلى البلد والخروج منه.

٣٢ - تعزيز ونشر اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال مطبوعات موجهة إلى الطلاب في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الهجرة. وسيجري أيضا تصميم حيز ضمن البوابة الإلكترونية على الموقع الشبكي التالي: www.migranteecuadoriano.gov.ec.

ميم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٣٣ - التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال نشرها وتنفيذ سياسات عامة شاملة وفعالة لتعزيز حقوق هذه الفئة ذات الأولوية.
- ٣٤ - تعزيز فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دوائر التعليم والعمل والصحة والاتصالات والحيز المادي، وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحقيق تكافؤ الفرص وإمكانيات الوصول إلى السلع والخدمات من منظور جنساني.
- ٣٥ - قيام الدولة بالتنسيق مع السلطات المحلية، بتشجيع وضع إجراءات وبرامج لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تمكينهم من العيش باستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال ضمان قدرتهم على الوصول دون عوائق إلى محيطهم المادي، ووسائل النقل، والمعلومات، والاتصالات، وتحقيق رؤية بلد خال من العوائق في جميع مجالات القطاعين العام والخاص.
- ٣٦ - إضفاء طابع المرونة على اللوائح التنظيمية للكيانات العامة والخاصة من أجل ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج التأهيل والتدريب في مختلف المهن والتخصصات، لتمكينهم من شغل وظائف أو مناصب عمل. وتحقيقا لهذا الغرض، سيجري رصد الامتثال لنظام التعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة يجتازون مسابقات عامة تنظم على أساس الكفاءة والتنافس.
- ٣٧ - تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ونشرها، والتعريف بها في المجتمع، وتشجيع استخدام نظام باريل على نطاق واسع ضمانا لحقهم في الحصول على المعلومات.
- ٣٨ - العمل على مكافحة الأمية في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المناطق الحضرية الهامشية من خلال إنشاء مراكز متخصصة نحو الأمية، بدعم من برامج التعاون التقني والمالي الدولي.
- ٣٩ - دعم تعزيز عمل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

نون - تعزيز حقوق الإنسان في دوائر الشرطة الوطنية

- ٤٠ - تعديل صحيفة السوابق الجنائية للمواطنين (سجلهم لدى الشرطة) مراعاة مبادئ افتراض البراءة، والحق في الكرامة والسمعة الطيبة.
- ٤١ - إنشاء وحدة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد داخل الشرطة الوطنية، تضع خطة عمل في مجال الشرطة وتضطلع بمهام تلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات الرصد القضائية وغير القضائية.

٤٢ - تعديل دليل الإجراءات وصياغة الأجزاء الخاصة بمديرية الشرطة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، وذلك بغية مواءمته مع الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي لحماية الأطفال والمراهقين.

٤٣ - إنشاء نظام فعال لتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان يسمح بجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة، عن طريق الاستخدام المناسب للمعايير أو التصنيفات الدولية لأنواع الانتهاكات، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من الشرطة الوطنية ومعاقبتهم عليها.

سين - تعزيز حقوق الإنسان داخل القوات المسلحة

٤٤ - القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٥ - تنظيم حلقات عمل لأفراد القوات المسلحة بشأن منع سوء المعاملة والتعذيب والقضاء عليهما.

٤٦ - اتخاذ إجراءات تشمل التدريب والوساطة والتحكيم من أجل منع العنف المتزلي والقضاء عليه.

٤٧ - تشجيع أنشطة تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع التركيز على الاستقرار الوظيفي ومنع أعمال التحرش الجنسي والمضايقات في العمل والقضاء عليها.

٤٨ - إنشاء قسم في وزارة الدفاع لمنع الفساد داخل المؤسسة العسكرية ومكافحته.

التقدم المحرز في تنفيذ إكوادور لالتزاماتها الطوعية تجاه مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل - أيار/مايو ٢٠١٠

ألف - في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان

التعاون المستمر مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية أو الوطنية، في التحقيق في الشكاوى المقدمة إلى الإجراءات والآليات الخاصة، بشأن الانتهاكات المدعى ارتكابها في البلد، ونشرها والرد عليها.

١ - اتخذت إكوادور دوما موقفا متفتحا إزاء الأمم المتحدة ومتعاوننا معها في مجال حقوق الإنسان. ويتضح ذلك من اشتراكها وتعاونها معها في أنشطتها لكفالة احترام حقوق الإنسان. ويوجد في إكوادور كيانان مختصان بهذا الموضوع.

٢ - فوزارة العدل وحقوق الإنسان، هي التي تتولى، من ناحية، في حدود صلاحيتها، مسؤولية "تنسيق تنفيذ الأحكام وتدابير الحماية، والتدابير المؤقتة، والاتفاقات الودية، والتوصيات والقرارات المنبثقة عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الالتزامات الناشئة عن الالتزامات الدولية المقطوعة في هذا المجال".

٣ - وتتولى إدارة حقوق الإنسان وشؤون التنسيق في مكتب المدعي العام في وزارة العدل وحقوق الإنسان متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المنوطة بالدولة جراء أي انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤ - ومن ناحية أخرى، فإن مكتب المدعي العام للدول، هو الكيان الذي يمثل الدولة في المنازعات التي تنشأ عن انتهاكات لحقوق الإنسان، تحدد فيها مسؤولية الدولة. وتمثل مديرية حقوق الإنسان الكيان المسؤول عن الوفاء بالالتزامات المنوطة بالدولة في هذا المجال.

القيام، حسب الاقتضاء بتقديم، والمشاركة في تقديم، أو تأييد مشاريع قرارات تدين الممارسة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي في أي بلد من بلدان العالم.

٥ - إذ تدرك إكوادور ما لحقوق الإنسان من أهمية في بلوغ أهداف حقوق الإنسان وتطوير الديمقراطية في البلدان، فقد كانت دوما مستعدة للتسليم بالممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان في العالم وإدانة هذه الممارسات. وهي أثبتت على نحو منتظم في عهد الحكومة الحالية أنها لا تزال محافظة على هذه الممارسة.

توجيه دعوة مفتوحة إلى الآليات والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، سواء التابعة للأمم المتحدة، أو منظمة الدول الأمريكية، لمعينة حالة حقوق الإنسان في البلد على عين المكان، والتعاون مع تلك الآليات والإجراءات على نحو متواصل.

٦ - وجهت إكوادور دعوة مفتوحة إلى الآليات والإجراءات الخاصة للمنظومات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان لزيارة البلد في إطار الولايات المنوطة بها.

٧ - وتختص وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتكامل ووزارة العدل وحقوق الإنسان بتنسيق جداول أعمال زيارة ممثلي الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان إلى إكوادور.

تأييد اعتماد صكوك جديدة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

٨ - إكوادور دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الرئيسية على المستوى العالمي والإقليمي. وهذا إنجاز على المستوى الوطني. وإكوادور مستعدة للتصديق على اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي ستعتمد في المستقبل.

٩ - وهكذا، شرع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بآلية عرض الشكاوى الفردية وفيما بين الدول. ووفقا للمادة ٤١٩ (٤) من دستورنا، فإنه، عندما يتعلق الأمر بالتصديق على معاهدة بشأن حقوق الإنسان، يتعين أن توافق على ذلك الجمعية الوطنية. وتعكف الآن لجنة السيادة والتكامل والعلاقات الدولية والأمن العام، على دراسة نص البروتوكول الاختياري.

باء - في سياق تنفيذ حقوق الإنسان ونشرها والترويج لها على الصعيد الداخلي

تعزيز نظام للاستجابة والمتابعة الفعالتين للالتزامات الدولية التي تقطعها إكوادور على نفسها إزاء هيئات ومعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عن التنسيق فيما بين المؤسسات بشأن المواضيع المحددة المندرجة في سياق حقوق الإنسان. ويعهد في داخل هذا النظام بدور رئيسي إلى لجنة التنسيق العامة لحقوق الإنسان.

١٠ - بموجب المرسوم التنفيذي ١٣١٧، فإن وزارة العدالة وحقوق الإنسان ووزارة العلاقات الخارجية يتوليان على حد سواء مسؤولية تنسيق نظام الاستجابة والمتابعة الفعالتين للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة. وبالمثل، سيتم من خلال مشروع متابعة الالتزامات الطوعية المقطوعة والتوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بدعم تقني واقتصادي من مفوضية حقوق الإنسان، إنشاء نظام متابعة هذه الالتزامات والتوصيات، والملاحظات والتوصيات التي أصدرتها لجان الأمم المتحدة إلى بلدنا.

تنفيذ عملية تقييم للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وخططها التنفيذية، تهدف إلى إعادة صياغتها وتحديد موقعها على المستوى الوطني، وفقا للمعايير الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي.

١١ - خلال عام ٢٠٠٨، أجرت دولة إكوادور تقييما للخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي كانت إكوادور حريصة على تصميمها اعتمادا على عملية تشاركية، وعلى اعتبارها تشكل أداة تلتزم جميع أجهزة الدولة بالرجوع إليها في سياق التخطيط مع التركيز على حقوق الإنسان.

١٢ - وفي دستور عام ٢٠٠٨ الذي اعتمد في استفتاء، أدخل مفهوم *kawsay sumak*، أي العيش الكريم، ويغير هذا المفهوم نموذج الدولة ويتجه بها نحو تحقيق العيش الكريم لجميع سكان إكوادور. وتحقيقا لهذا الغرض، تم وضع الخطة الوطنية للعيش الكريم التي حلت خلفا لما كان يسمى بالخطة الإنمائية. ولا تسعى هذه الخطة الجديدة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فحسب، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك كثيرا. فحقوق الإنسان هي محورها الرئيسي، حيث إنه لا سبيل إلى تحقيق العيش الكريم دون ممارستها على نحو كامل.

١٣ - فالعيش الكريم وفقا للدستور الجديد، إنما يتطلب تحسين نوعية حياة السكان، وتطوير قدراتهم وإمكاناتهم، وإيجاد نظام اقتصادي يعزز المساواة من خلال إعادة توزيع المكاسب الإنمائية فيما بين الفئات الاجتماعية والأقاليم؛ وتعزيز المشاركة الفعلية للمواطنين في جميع مجالات المصلحة العامة، والتعايش في انسجام مع الطبيعة؛ وكفالة السيادة الوطنية، وتعزيز التكامل فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية؛ وحماية التنوع الثقافي وتعزيزه (المادة ٢٧٦).

١٤ - وتراعي دولة إكوادور في وضع الخطة الوطنية للعيش الكريم المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن ثمة، فإن الهدف ٩ لهذه الخطة هو ضمان إعمال حقوق الإنسان وإقامة العدالة.

تعزيز عمل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

١٥ - أنشئت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم التنفيذي ١٧٤١ الذي صدر في العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بوصفها جهازا دائما يتألف أعضاؤه من عدة مؤسسات حكومية.

١٦ - وستتولى الإشراف عليها لجنة القانون الدولي من خلال خطة العمل الوطنية التي تنفذها، وستساهم هذه اللجنة في التنفيذ الفعلي للالتزامات المنوطة بدولة إكوادور في مجال القانون الإنساني الدولي.

١٧ - ومن بين الأنشطة التي أنجزتها اللجنة، هناك مجموعة من الاجتماعات الرامية إلى توسيع نطاق تنفيذ القانون الإنساني الدولي في إكوادور.

١٨ - ويتمثل أحد أهم مشاريع اللجنة في صياغة مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي بشأن الألغام المضادة للأفراد. وتشارك في هذه الاجتماعات الجهات الهامة التالية: وزارة الدفاع الوطني التي ترأس هذه اللجنة؛ ولجنة الصليب الأحمر الإكوادورية التي تقوم بمهامها أمانة اللجنة؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتكامل، التي ترأس اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

١٩ - وأعدت إكوادور كذلك مشروع قانون لتجريم أنماط السلوك التي تحظرها اتفاقية الذخائر العنقودية.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٠ - بلغت إكوادور المرحلة الأخيرة من عملية التصديق داخليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أبرمت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢١ - وصدّق في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جيم - مواءمة القانون المحلي مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحديث المعايير القانونية

مشروع تعديل قانون العقوبات لتجريم أنماط السلوك التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعذيب، بما في ذلك داخل الأسرة، وللعنف الجنساني، والقائم على الميول الجنسية المغايرة.

٢٢ - أكملت دولة إكوادور، عن طريق الأمانة الفرعية لوضع المعايير التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، إعداد مسودة مشروع القانون الأساسي للضمانات الجنائية، الذي ينص على معاقبة أي شخص يمارس التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في معرض ارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

٢٣ - ومن ناحية أخرى تشكل جريمة التعذيب أيضا في إكوادور جريمة مستقلة، ولذلك يعاقب بالسجن لمدة تبلغ ٨ سنوات أي شخص يرتكب عملا يعادل التعذيب. ونظرا لخطورة الوضع، تنص مسودة مشروع القانون أيضا على معاقبة أي موظف في الخدمة العامة يكون بمقدوره منع ارتكاب التعذيب ولا يمنعه، أو لا يبلغ السلطات المختصة بالأمر.

سن قانون مكافحة التمييز

٢٤ - تقوم الأمانة الفرعية لوضع المعايير حاليا بصياغة قانون المساواة وعدم التمييز. وسيكون هذا النص القانوني الجديد متكاملًا وسيشمل جميع الأسباب الممكنة للتمييز المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) من الدستور السياسي لإكوادور.

إعطاء زخم لعملية اعتماد القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتعديل النظام القانوني المحلي عموماً لتضمينه القواعد الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥ - تحقيقاً لذلك الالتزام، انتهت الأمانة الفرعية لوضع المعايير التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان من إعداد مسودة مشروع القانون الأساسي للضمانات الجنائية، يتناول تفاصيل المادة ٨٠ من الدستور.

٢٦ - ويشير الجزء الأول من الفصل الأول من الباب الثالث من مسودة مشروع القانون إلى الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية، وستدرج ضمن هذه الجرائم أعمال العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية تستند مسودة مشروع القانون إلى المادتين ٥ و ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دال - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

وضع وتنفيذ نظام لمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٢٧ - تقوم إكوادور، عن طريق وزارة العدل وحقوق الإنسان، بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٨ - ولتنفيذ هذه الالتزامات تقوم إكوادور بوضع نظام لمؤشرات العدالة وحقوق الإنسان. وستنتهي المرحلة الأولى من هذا النظام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وينفذ بالكامل في عام ٢٠١١. والغرض من هذا النظام هو رصد إنفاذ حقوق الإنسان في إكوادور. وستسمح هذه المرحلة الأولى برصد تنفيذ ستة حقوق من حقوق الإنسان هي: الحق في الحياة، وهو حق يتجسد في المفهوم الدستوري "سوماك كاوساي" أو العيش

الكريم؛ والحق في السلامة الجسدية؛ والحق في المشاركة في الحياة العامة؛ والحق في الحرية والأمن؛ والحق في بيئة سليمة؛ والحق في محاكمة عادلة.

٢٩ - وسيشكل هذا النظام أداة ذات فائدة كبيرة لاتخاذ القرارات فيما يختص بصوغ السياسات العامة في البلد.

هاء - إصلاح السجون

وضع خطة للإدماج الاجتماعي ونموذج للهياكل الأساسية لمراكز الاحتجاز يستند إلى حقوق الإنسان

٣٠ - للوفاء بهذا الالتزام الطوعي اتخذت إكوادور التدابير الملائمة لتحسين الظروف المعيشية لزملاء مراكز الاحتجاز، ووضعت، عن طريق الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل وحقوق الإنسان، خطة الرعاية المتكاملة للمحبوسين.

٣١ - وقد أُتخذت التدابير التالية في إطار تنفيذ الخطة:

خطة الرعاية المتكاملة للمحبوسين - وتشمل عدة مجالات لتعزيز حقوقهم وحمايتهم

٣٢ - التعليم: توقيع اتفاقات مع وزارة التعليم تهدف إلى تعزيز الإرادة السياسية والبرامج التي تكفل هذا الحق للمحبوسين، وذلك بتوفير عدة تسهيلات تشمل تنظيم امتحان لتحديد المستوى التعليمي للأشخاص الذين يفتقدون إلى وثائق تثبت مستواهم التعليمي أو لا تعرف المرحلة التعليمية التي ينبغي إلحاقهم بها، من أجل السماح لهم بالالتحاق بالصف الدراسي المناسب.

٣٣ - وهكذا، يتواصل على نحو طبيعي تماما تقديم خدمات التعليم النظامي لفائدة ٢ ٣٠٩ تلاميذ من المحبوسين في الإصلاحات البالغ عددها ٣٣ إصلاحية: حيث يواظب ٦٧٦ منهم في إطار برنامج محو الأمية؛ و ٨٨٢ في المرحلة الابتدائية؛ و ٦٩٥ في المستوى الثانوي؛ و ٥٦ في التعليم الجامعي.

٣٤ - الثقافة: تنفيذ مشاريع ثقافية سينمائية: تنفيذ مشروع "Cine con Sentido" (السينما ذات المعنى) في الإصلاحات، ومراكز احتجاز النساء والشبان والمراهقين في المدن الرئيسية للبلد. وتنفيذ مشروع "Murales de Libertad" (ملصقات الحرية) الجاري إنجازه أيضا في مراكز الاحتجاز في إكوادور.

٣٥ - وكذلك تنفيذ مشروع معرض الكتاب، ومشروع موسيقي، وعدة مشاريع إذاعية في الإصلاحات.

٣٦ - **التكوين المهني في السجون:** يجري تنفيذ برامج للتدريب المستمر في مراكز الاحتجاز تستهدف مرشدي السجون والموظفين الإداريين وممثلي المحبوسين في مختلف مراكز التأهيل الاجتماعي في البلد. وبالإضافة إلى ذلك يوجد اتفاق نظام خاص بين مدرسة الفنون التطبيقية للجيش ووزارة العدل وحقوق الإنسان، من أجل التطوير المهني في السجون.

٣٧ - **العمل والإنتاجية:** لتعزيز الأنشطة المهنية يتلقى ٥٠٠ من نزلاء مراكز الاحتجاز حاليا دورات تدريبية يتكفل بها النظام الإكوادوري للتكوين المهني.

٣٨ - **الصحة:** في مجال الصحة انتهت إكوادور من وضع السياسة الصحية المتكاملة لنظام السجون.

٣٩ - ويتم الوفاء بهذا الالتزام عن طريق تنفيذ السياسة الصحية المتكاملة التي تشمل حملات فحوص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية في مراكز التأهيل الاجتماعي في المدن الكبرى للبلد. وكذلك نُفذت حملات للتحصين ضد الخناق والكزاز ومرض التهاب الكبد B في جميع مراكز التأهيل الاجتماعي على الصعيد الوطني.

٤٠ - وبنفس الطريقة، وسعيا لحماية هذه الحقوق داخل مراكز التأهيل الاجتماعي، تُنفذ في كويتو الخطة التجريبية لمدرسة تكوين مقدمي خدمات الصحة المتكاملة في مراكز التأهيل الاجتماعي بإكوادور بمساعدة ٤٠ مشاركا من مرشدي السجون وأقرباء المحبوسين، وتحقيقا لذلك، تُنظم حلقات عمل يشارك فيه مديرو ورؤساء الخدمات الصحية في مراكز التأهيل الاجتماعي على الصعيد الوطني، بهدف التوعية بالإجراءات الصحية في نظام السجون، وقد شارك في حلقة العمل الأولى ٦١ شخصا.

٤١ - وإكمالا لخطة الرعاية الصحية المتكاملة توجد لدى نظام السجون في إكوادور خطة للرعاية في مجال الصحة العقلية.

٤٢ - **العلاقات الأسرية:** ضمن هذا الإطار يضطلع داخل الإصلاحات بأنشطة مشتركة تتمثل في حلقات عمل تغطي عدة مجالات منها ما يتناول الشؤون القانونية، والشؤون المهنية، وما يتعلق بإيجاد الحوافز وتشكيل لجان أقارب المحبوسين وأنواع التدريب؛ ومن أنواع التدريب الرئيسية، هناك تدريب لأقارب المحتجزين ويتناول المواضيع القانونية، وآخر يتعلق بالخصال القيادية ومواضيع تعطي نتائجها. وقد استفاد من هذه الأنشطة ما يقرب من ٥٠٠ أسرة.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك تقوم دولة إكوادور بإعادة هيكلة نظام التأهيل الاجتماعي بواسطة تنقيح الخطة الاستراتيجية وتخطيط العمليات الشاملة.

٤٤ - وتولي سياسة الإصلاح في السجون أيضا اهتماما خاصا لمراكز المراهقين الجانحين. وقد تم لذلك الغرض توقيع اتفاقات لإدارة تلك المراكز، ومتابعة تنفيذ تلك الاتفاقات. وهناك اتفاقات أخرى تتعلق بتقديم خدمات الطعام لهم واستخدام ورشات لتدريبهم في بعض مدن البلد.

٤٥ - ويشمل نموذج الرعاية الجديد الذي وُضع لهذه المراكز التعاقد على خدمات استشارية لتنفيذه وصياغة مشروع الاستثمار في مراكز المراهقين الجانحين، والنموذج المعماري لمراكز المراهقين الجانحين الذي يمثل للمواصفات المنصوص عليها في المعايير والآليات الوطنية ويستند إلى مفهوم ضمان حقوق المراهقين وإدماجهم الاجتماعي؛ والشروع في عملية لتدريب موظفي جميع هذه المراكز المراهقين الجانحين؛ والتنوعية بحالة المراكز والمراهقين من نزلائها؛ وتقييم أداء الموظفين العاملين الذين يلحقون بالعمل في هذه المراكز بموجب عقود. ويشمل ذلك أيضا إسداء المشورة القانونية الخاصة للمراهقين من نزلاء المراكز؛ وتنسيق هذه الأعمال مع القضاة ومكتب المدعي العام ومع أجهزة شرطة الأحداث، لكفالة اتباع الإجراءات الواجبة واحترام حقوق المراهقين والمراهقات من نزلاء المراكز.

٤٦ - ولا بد من التأكيد هنا، على أنه يجري حاليا في إكوادور نقل المسؤولية الإدارية والتنظيمية عن هذه المراكز إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٤٧ - وتعزيزا لهذه الإجراءات الهادفة إلى حماية نزلاء مراكز المراهقين الجانحين، أقيمت علاقات تنسيق بين مختلف المؤسسات على الصعيدين المحلي والوطني أهمها تنسيق الإجراءات مع مكتب النائب العام للدولة، وشرطة الأحداث، والمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين، والمجالس المحلية لشؤون الأطفال والمراهقين، وأفرقة حماية الطفولة في المقاطعات والبلديات.

٤٨ - وقد حددت إكوادور بوضوح، في إطار بند السياسات ٩-٥ من الهدف ٩ للخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ الذي ينص على "إقامة نظام للتأهيل الاجتماعي يسمح للمحبوسين بممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم"، النهج الواجب اتباعه لتنفيذ هذه السياسة الحمائية لصالح المحبوسين.

٤٩ - ونتيجة لجميع هذه الجهود تتوقع إكوادور أن يقل بحلول عام ٢٠١٣ العجز في القدرة الفعلية للمنشآت في مراكز التأهيل الاجتماعي بنسبة ٦٠ في المائة. ويجري حاليا تحديد المؤشرات التي تسمح بمتابعة إنجاز هذا الهدف وتنفيذ النهج المرسوم للخروج بالسياسة المذكورة إلى حيز الواقع.

بناء سبعة مراكز احتجاز جديدة وفقا لنموذج الإدماج الاجتماعي.

- ٥٠ - تقوم دولة إكوادور حاليا ببناء سبعة مراكز احتجاز، فضلا عن الاضطلاع بسلسلة من أعمال الترميم في مراكز الاحتجاز، أهمها ما يلي:
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة سانتو دومينغو: اكتمل جناحا الأمن المتوسط والأمن المشدد.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة سوكونمبيوس: انتهت أعمال الهندسة المدنية في الجناح السكني، ويجري بناء المباني الأخرى، وانتهى من إقامة الأسوار.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة غواياس: اكتمل بناء الأسس وكذلك القناة المحيطة.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة إل - أورو: أوشكت عملية إبرام العقد مع وزارة الدفاع على الاكتمال. ويجري إعداد الإطار المرجعي للدراسات.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة بيتشنتشا: يجري تقييم مواقع بديلة في ماتشاتشي ولاتاكونغا.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة أزواي: المسح الأثري جار وكذلك إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض إلى الدولة.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة إمبابورا: يجري التنسيق مع المعهد للتراث الوطني من أجل إلغاء المرسوم البلدي بشأن قطعة الأرض.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة نابو: العمل جار على قدم وساق في وضع الإطار المرجعي للدراسات.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة مورونا: العمل جار على قدم وساق في وضع الإطار المرجعي للدراسات.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة مانابي: يجري جمع المعلومات المادية المتوافرة عن المركز.
- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة إسميرالداس: يجري جمع المعلومات المادية المتوافرة عن المركز.

- مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة تونغوراهوا: يجري جمع المعلومات المادية المتوافرة عن المركز.
 - مركز التأهيل الاجتماعي لمحافظة لوخا: يجري جمع المعلومات المتوافرة عن المركز.
 - مركز الاحتجاز المؤقت في كويتو: يجري وضع النموذج المفاهيمي لمركز الاحتجاز المؤقت وجمع المعلومات عن التشخيص الحالي لهذه المراكز على الصعيد الوطني.
 - مركز المراهقين الجانحين في نويفا لوخا: اكتملت الدراسات المعمارية والهندسية، وكذلك تهيئة قطعة الأرض؛ ويجري وضع الأسس.
- ٥١ - وكذلك تُنفذ مجموعة متنوعة من المشاريع من أجل الوفاء بهذا الالتزام الطوعي الذي يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحبوسين في مراكز التأهيل الاجتماعي ومن هذه المشاريع:
- إعداد وعرض مشروع التكوين المهني في سجون إكوادور، بالتنسيق مع الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية.
 - الاضطلاع بمشروع للإنتاج الزراعي في إصلاحية الأولاد في غواياكويل؛ وإجراء دراسة الجدوى وإبرام عقد التنفيذ خلال عام ٢٠١٠.

واو - تدريب الموظفين العموميين وتنمية قدراتهم في مجال حقوق الإنسان

- إيجاد عمليات مستمرة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان توجه إلى الموظفين العموميين والموظفين الذين يقدمون خدمات تتصل بالعدالة. تصميم برنامج للتدريب وتنفيذه وتقييمه، ٢٠٠٨-٢٠١١.
- ٥٢ - تنفيذا لهذه التوصية، واصلت إكوادور تدريب موظفيها العموميين وأفراد قوات الشرطة وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٣ - ففي عام ٢٠٠٨، نُفذت سلسلة من الدورات التدريبية على الصعيد الوطني تناولت ما يلي:
- حقوق الإنسان والحراك البشري.
 - حقوق الإنسان وعدم التمييز.
 - حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
 - أمن المواطنين من منظور حقوق الإنسان.

• حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المغايرة.

٥٤ - وجرى في هذه العملية الأولى تدريب ٤١٧ ٢ من أفراد الشرطة الوطنية في ١٥ مقاطعة من مقاطعات إكوادور الـ ٢٤.

٥٥ - وفي عام ٢٠٠٩، جرى تدريب ٨٠ مدرباً في مجال حقوق الإنسان والحراك البشري، قاموا بدورهم بتدريب ٣٠٠٠ من أفراد الشرطة الوطنية المنتشرين في المنطقة الحدودية الشمالية.

٥٦ - وفي عام ٢٠١٠، نفذت إكوادور عملية لتنمية قدرات ١٥٠ مدرباً من أفراد الشرطة قاموا بدورهم بتدريب ٤٢٠٠٠ من أفراد الشرطة الوطنية على مضمون الكتيب الجديد المعنون "دليل حقوق الإنسان وتطبيقها في وظائف الشرطة".

٥٧ - وستضطلع إكوادور في هذا العام أيضاً بتدريب ٢٠٠ ١ من أفراد الشرطة المتمركزين في مقاطعة إسميرالداس في شمال غرب البلد على مسائل حقوق الإنسان، والهجرة، والتهريب، والاتجار بالأشخاص، واللجوء. وسيجري، إضافة إلى ذلك، توفير التدريب على المسائل ذاتها لما يقرب من ١٠٠٠ من كبار وصغار الضباط الذين يديرون القيادات الإقليمية في المقاطعات الواقعة على الحدود الشمالية لإكوادور (إسميرالداس، وكارتشي، وإمبابورا، وسوكومبيوس) حيث تنفذ الدولة إجراءات لحماية حقوق اللاجئين الكولومبيين.

٥٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه من المشترك، في إطار سياسة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، الحصول على هذا التدريب للترقي في صفوف الشرطة الإكوادورية.

٥٩ - وتنفيذا لهذا الالتزام، وضعت إكوادور اعتباراً من عام ٢٠١٠ نموذجاً للتدريب على مسائل حقوق الإنسان والحراك البشري موجهاً إلى أفراد القوات المسلحة، ويتلقى التدريب عليه ١٠٠ فرد عسكري يقومون بدورهم بتدريب ٤٠٠٠ من أفراد القوات المسلحة المنتشرين في المنطقة الحدودية الشمالية.

زاي - منع جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها

التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

٦٠ - أعلنت إكوادور منذ عام ٢٠٠٤ أنها تتخذ من "مكافحة اختطاف الأشخاص، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، والاستغلال الجنسي والمهني وغيره من أنواع استغلال ودعارة النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإفساد القصر" سياسة رسمية للدولة.

٦١ - وبناء على هذه السياسة، أقرت إكوادور في عام ٢٠٠٦ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، والاستغلال الجنسي والمهني التي تُنفذ استناداً إلى مبادئ مسؤولية الدولة، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، ومراعاة مصالح الأطفال والمراهقين، والمشاركة الديمقراطية، وإعطاء الأولوية المطلقة للأطفال والمراهقين لدى إعداد السياسات والبرامج.

٦٢ - وترتكز هذه الخطة الوطنية إلى ثلاثة محاور أساسية هي: الوقاية؛ والتحقق وتوقيع العقوبة؛ والحماية وتعويض الضحايا وإعادة حقوقهم.

٦٣ - وفي إطار هذه المحاور، تعرض إكوادور فيما يلي أوجه التقدم الذي أحرزته:

(أ) التدريب: تدريب أفراد الشرطة الوطنية على مسائل حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؛ وتدريب مفتشي العمل على الكشف عن حالات الاتجار وإحالتها إلى السلطات القضائية؛ وتدريب موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي على إدارة بروتوكول رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الخارج من رعايا إكوادور المعتمد على القنصليات؛ وتدريب الموظفين المدنيين على المواضيع المتعلقة بضحايا الاتجار من الأطفال والمراهقين؛

(ب) جمع المعلومات: تصميم نظام تسجيل المعلومات عن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، واعتماده وتطبيقه.

(ج) أوجه التقدم على الصعيد المؤسسي:

- إنشاء صفحة الموقع الشبكي لخطة مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- تعميم بروتوكول على القنصليات بشأن رعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- تشخيص المشاكل وتقييم الاحتياجات على الصعيد المؤسسي في عام ٢٠٠٨/ بروتوكول الرعاية الكاملة لضحايا الاتجار من الأطفال والمراهقين/ نماذج تدريب الميسرين/ مقتطفات من التشريعات والسياسات/ المنهجية المتبعة لتقديم الخدمات المتخصصة في مجال رعاية الضحايا.
- وضع استراتيجية للعمل من أجل منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين المقترن بالرحلات السياحية إلى إكوادور، والقضاء عليه.
- إنشاء فريق شرطة متخصص لتولي عمليات التحقيق، وإنقاذ الضحايا، والكشف عن الجناة وشبكات الاتجار.

٦٤ - وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٠، قامت وزارة العدل وشؤون حقوق الإنسان بتولي تنسيق هذه الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعكف إكوادور حالياً، من خلال المؤسسات التي تشكل جزءاً من الخطة الوطنية، على تحديث هذه الأداة بغية تحديد الأولويات والاستراتيجيات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.

حاء - الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية

القيام، من خلال منتدى واسع النطاق، بتعميم نتائج "المؤتمر المعني بالقضاء على التمييز العنصري"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

٦٥ - في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، عُقدت "حلقة العمل الوطنية لإنشاء آلية لمتابعة التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حقوق المنحدرين من أصول أفريقية". وفي هذه الحلقة، عُممت على نطاق واسع التوصيات الصادرة عن شتى هيئات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، ومنها الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري.

٦٦ - وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، ستجري عملية مشاهمة لتعميم النتائج على عدد كبير من المؤسسات الحكومية.

اعتماد توصية رودولفو ستافنهاغن، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، القائلة بكفالة حرية وصول الشعوب الأصلية إلى خدمات إقامة العدل على قدم المساواة مع غيرهم

٦٧ - يخلص المقرر الخاص في تقريره عن إكوادور إلى أن الافتقار إلى لوائح تتناول نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية يؤدي إلى حدوث تضارب بين النظم التي تعتمد تلك الشعوب ونظام العدالة العادي.

٦٨ - وتجدر الإشارة هنا إلى المادة ١٧١ من دستور إكوادور التي تنص على بارامترات تطبيق نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية في البلد.

٦٩ - وتنفيذا لهذا الالتزام، تضطلع الأمانة الفرعية لتطوير القوانين التابعة لوزارة العدل وشؤون حقوق الإنسان بمشروعين يهدفان إلى القضاء على التمييز فيما يتعلق بإقامة العدل. وينطوي المشروع الأول على مشروع التنسيق والتعاون بين نظام العدالة العادي ونظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية؛ أما الثاني فهو مشروع تمهيدي للقانون الأساسي للضمانات

الجنائية الذي ينص على اعتماد تدابير متميزة عند التعامل مع الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في إطار القانون الجنائي.

٧٠ - ووضعت إكوادور كذلك القانون الأساسي للضمانات القضائية والمراجعة الدستورية والقانون الأساسي للوظيفة القضائية اللذين تُكرّس فيهما المفاهيم المنصوص عليها في الدستور بشأن نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية.

طاء - حقوق الأطفال والمراهقين والشباب وكبار السن

وضع برنامج عمل متنسق لحماية الحقوق وتعزيز السياسات من أجل ضمان حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين والشباب وكبار السن

٧١ - فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال والمراهقين، تطبق إكوادور جملة سياسات منها برنامج العمل الاجتماعي للطفولة والمراهقة - معا من أجل تحقيق المساواة منذ المراحل الأولى من دورة الحياة. ويعد هذا البرنامج أداة السياسة العامة التي توجه الإجراءات التي تنفذها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ الأجهزة المشاركة في النظام الوطني اللامركزي للحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة.

٧٢ - والنظام الوطني اللامركزي للحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة هو مجموعة منسقة ومتوائمة من الأجهزة والكيانات والدوائر العامة والخاصة التي تقوم بوضع السياسات والخطط والبرامج والإجراءات وتنفيذها وتراقبها وتقيّمها بغرض كفالة الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة؛ وتحدد التدابير والإجراءات والجزاءات والموارد اللازمة في جميع المجالات من أجل ضمان إعمال حقوق الأطفال والمراهقين المنصوص عليها في هذا القانون وفي الدستور السياسي والصكوك القانونية الدولية، وممارستها وإنفاذها واستعادتها.

٧٣ - وقد وُضعت سياسات برنامج العمل هذا لضمان كل من الحقوق المنصوص عليها في القانون المتعلق بالطفولة والمراهقة.

٧٤ - ولدى إكوادور أيضا خطة عشرية وطنية للحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين من الجنسين، من أهدافها تهيئة الظروف اللازمة لكي يتمتع الأطفال والمراهقون بالحماية، وتتوافر لهم فرص التمتع بحياة صحية خالية من العنف تتيح لهم الاستفادة من الثقافة، ويلقون فيها المعاملة الحسنة وينعمون بالروابط العاطفية والأسرية، ويكون لهم الحق في اتخاذ القرار وفي أن يستمع إليهم.

٧٥ - وتضم الخطة سياسات موزعة حسب الفئات العمرية على النحو التالي: حديثو الولادة حتى سن ٦ سنوات؛ ومن سن ٦ سنوات حتى ١٢ سنة؛ ومن سن ١٢ حتى ١٨ سنة. ويتجه التركيز في هذه السياسات إلى ضمان الحق في الصحة، والغذاء، والتعليم، والسكن، والأسرة، والثقافة، وعدم التعرض للعنف، والترفيه، والحماية الخاصة، والمشاركة المدنية.

إنشاء شبكة مشتركة بين المؤسسات تشمل برامج اجتماعية للقضاء على عمالة الأطفال، وتتيح تعميق الأثر المترتب على تلك البرامج في كفالة حقوق المتضررين من هذه الحالة من الأطفال والمراهقين من الجنسين وأسرهم

٧٦ - تنفيذا لهذا الالتزام الذي اضطلعت به الدولة طوعا، تواصل إكوادور إجراءاتها وخططها وسياساتها الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، كما أنها قامت بتعزيزها. وجدير بالذكر، في هذا السياق، أن إكوادور أنشأت منذ عام ٢٠٠٢ نظام التفتيش والرصد فيما يتصل بعمالة الأطفال الذي يتبع وزارة العمل ويخضع للإشراف المباشر للجنة الوطنية المعنية بمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها تدريجيا. ويهدف هذا النظام إلى كفالة تطبيق القوانين، ومراقبة إدارة المعلومات المتعلقة بعمالة الأطفال، والاستجابة للبلافات والشكاوى.

٧٧ - ويعزز الدستور الحالي لإكوادور المعتمد في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تطبيق هذه السياسة الوطنية الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال، حيث أنه يعتبر الأطفال والمراهقين من الجنسين فئة تستحق الرعاية على سبيل الأولوية. وتنص المادة ٤٦ (٢) تحديدا على حمايتهم من أي شكل من أشكال الاستغلال المهني وعلى تطبيق التدابير اللازمة للقضاء على عمالة الأطفال. وتنص المادة المذكورة أيضا على أن عمالة المراهقين ينبغي أن تكون أمرا استثنائيا وألا تنال من الحق في التعليم.

٧٨ - وتحترم التشريعات الثانوية، وقانون الطفولة والمراهقة وقانون العمل، تلك المبادئ المكرسة في الدستور.

٧٩ - وفي هذا الإطار، اعتمدت الخطة الوطنية لمنع عمالة الأطفال في إكوادور والقضاء عليها تدريجيا. ولا تحدد هذه الخطة الأسباب المباشرة وغير المباشرة المؤدية لعمالة الأطفال في أنحاء البلد فحسب، بل وتضيف إليها الإطار المفاهيمي الذي يحدد مصطلحاتها ومفاهيمها الرئيسية.

٨٠ - وستعتمد في إطار الخطة الوطنية برامج وتدابير أساسية تركز على ٧ مجالات هي: المجال القانوني، والأسرة والمجتمع المحلي، والعمل، والصحة، والتعليم، والمجال المؤسسي، والإعلام والتوعية.

٨١ - واعتباراً من عام ٢٠٠٥، بدأ في إكوادور نفاذ الخطة العشرية الوطنية للحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة، التي أُعدت انطلاقاً من جهد تعاوني وتشاركي بذلته مجموعة من الأطراف الفاعلة من القطاع الحكومي والمجتمع المدني على السواء. وقد صاغت هذه الأطراف عدداً من السياسات بلغ ٢٩ سياسة تُنفذ حتى عام ٢٠١٤ لتوفير الحماية المتكاملة لهذه الشريحة الاجتماعية. ومن هذه السياسات سياستان تتعلقان بمشكلة عمالة الأطفال هما: السياسة رقم ١٨ التي تهدف إلى القضاء تدريجياً على عمل الأطفال في أعمال ضارة أو خطيرة أو تنطوي على مخاطر (تنطبق على الأطفال من سن ٥ سنوات إلى ١٢ سنة)، والسياسة رقم ٢٧ التي تهدف إلى القضاء على الأعمال المحظورة والخطرة؛ وتوفير الحماية من ظروف العمل والاستغلال المهني (تنطبق على الأطفال من سن ١٣ إلى ١٨ سنة).

٨٢ - وبالنظر إلى الواجبات الدولية المنوطة بإكوادور، التزمت الدولة بوضع خطة وطنية للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال تُكلف بتنفيذها اللجنة الوطنية المعنية بمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها تدريجياً. ويشارك في هذه اللجنة المجلس الوطني لشؤون الطفولة والمراهقة بوصفه الكيان التوجيهي المكلف بوضع السياسات العامة للحماية المتكاملة ومتابعتها وإنفاذها لضمان الإعمال التام لحقوق الأطفال والمراهقين في إكوادور.

٨٣ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن إكوادور نجحت في عام ٢٠٠٨، مستعينة بنظام التفتيش على عمالة الأطفال، في انتشال ٢٢٤ ٢ طفلاً ومراهقاً بشكل نهائي من سوق العمل، وذلك إثر ٣٠٨٩ عملية تفتيش متكامل من عمليات التفتيش على العمل. ومع أوجه التقدم هذه، تعزم دولة إكوادور المضي تدريجياً نحو القضاء على عمالة الأطفال بشكل نهائي.

٨٤ - ومن المهم الإشارة، ضمن أوجه التقدم المذكورة، إلى أن إكوادور أنشأت منذ عام ٢٠٠٢ نظام التفتيش والرصد المتعلق بعمالة الأطفال التابع لوزارة العمل والخاضع للإشراف المباشر للجنة الوطنية المعنية بمنع عمالة الأطفال والقضاء عليها تدريجياً. ويهدف هذا النظام إلى كفالة تطبيق القوانين، ومراقبة إدارة المعلومات المتعلقة بعمالة الأطفال، والاستجابة للبلاغات والشكاوى. وتواصل إكوادور بذل جهود هامة للحصول على معلومات إحصائية توفر أرقاماً محدثة عن المعدل الحقيقي لمعاناة الأطفال والمراهقين من الجنسين من حالات عمالة الأطفال، ولا سيما في الأنشطة المحظورة والخطرة، وهو ما سيسمح بالتدخل على نحو فعال لحل هذه المشكلة. وتبرز الجهود الوطنية أيضاً أهمية وضع استراتيجيات متكاملة لدعم تحسين الظروف المعيشية للأسر التي تعاني من عمالة الأطفال، وتوعية الجمهور بالآثار الضارة لهذه المشكلة على النمو المتكامل للإنسان.

تعميم الإطار القانوني الذي يعتبر الشباب أصحاب حق، والعمل على تعزيز حقوقهم عن طريق وضع برنامج عمل متفق عليه للحماية الاجتماعية لحقوق الشباب يُدرج في مختلف برامج الدولة مبدأ عدم التمييز بين الشباب وإجراءات تكفل تحقيق تكافؤ الفرص

٨٥ - تنفيذًا لهذا الالتزام الذي اضطلعت به إكوادور طوعاً، قدمت الدولة في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ برنامج العمل الوطني للشباب (٢٠١٠-٢٠١٣)، وهو البرنامج الذي صيغ في عملية تشاركية دعمتها المديرية الوطنية للشباب التابعة للأمانة الفرعية لحماية الأسرة بوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. ولبرنامج العمل هذا ثلاثة أهداف هي: ١ - تطبيق المادة ٣٩ من الدستور؛ ٢ - تعميم السياسة العامة المتعلقة بالشباب في برامج عمل الحكومة المركزية وحكومات الحكم الذاتي اللامركزية؛ ٣ - تعزيز ثقافة الإنفاذ والمساءلة.

٨٦ - ويتوخى البرنامج المذكور محاور للعمل هي: التعليم، والصحة، والعمالة، والعدالة وثقافة السلام، وآليات المشاركة، وإنشاء المؤسسات.

تعميم حقوق كبار السن المنبثقة عن اتفاقية مدريد الدولية لعام ٢٠٠٢ وعن القانون المتعلق بكبار السن

٨٧ - لإكوادور برنامج لإدارة شؤون الشيخوخة تديره وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. وتشمل البرامج المنفذة اعتماد مراكز توفير الرعاية لكبار السن من ذوي الموارد المحدودة، والتأكد من سلامتها.

٨٨ - ويشمل برنامج "Aliméntate Ecuador" [التغذية في إكوادور] برنامج "كبار السن" الذي يهدف إلى الارتقاء بنوعية الحياة التي يعيشها كبار السن من الجنسين، وذلك عن طريق الحفاظ على حالتهم التغذوية أو تحسينها.

٨٩ - وتطبق وزارة الصحة، تعزيزاً لهذه العملية، برنامج الرعاية المتكاملة للبالغين وكبار السن. ويضم هذا البرنامج آليات رئيسية عدة منها: تعزيز الاستجابة المؤسسية لاحتياجات كبار السن؛ وتوفير الحماية في حالة المرض أو التعرض للعنف؛ وتدريب فريق من أخصائيي الصحة يُعنى برعاية هذه الشريحة السكانية.

باء - حقوق المرأة

٩٠ - يتضمن الدستور مواد عديدة تنص على حماية حقوق المرأة. وأولى هذه المواد تلك التي تشير إلى منع التمييز على أساس نوع الجنس. وتنص المادة ٧٠ على أن الدولة ينبغي أن تسعى، عن طريق السياسات العامة، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٩١ - وفي هذا السياق، يتوافر لدى دولة إكوادور إطار دستوري يتمثل في المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ٧٠، بالإضافة إلى الترتيب الانتقالي السادس الوارد في الدستور والذي ينص على إنشاء مجالس وطنية لتحقيق المساواة، منها مجلس المرأة والمساواة بين الجنسين، تتسق هياكلها ومهامها مع المعايير الدستورية.

٩٢ - وسعياً إلى إنشاء الإطار المؤسسي الجديد، صدر الأمر التنفيذي ١٧٣٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي ينشئ اللجنة الانتقالية المكلفة بتصميم النظام المؤسسي الجديد لضمان المساواة بين المرأة والرجل.

٩٣ - ومن بين الإجراءات والسياسات الرئيسية التي تطبقها دولة إكوادور حالياً لتعزيز وحماية حقوق المرأة، جدير بالذكر: الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين؛ وخطة مكافحة الاتجار والتهرب والاستغلال لأغراض جنسية؛ والخطة الوطنية للقضاء على الجرائم الجنسية في مجال التعليم، فضلاً عن طائفة من الخطط والسياسات العامة الأخرى التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة.

تعزيز الترشيد الديمقراطي في ظل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل من حيث المشاركة والتمثيل السياسي سواء في الانتخابات المباشرة أو في فرص التعيين في المناصب الحكومية، وذلك عن طريق تعديل القوانين ووضع نظم تكفل تنفيذ تدابير لإعمال الحقوق السياسية للمرأة

٩٤ - شهدت مشاركة المرأة في المجال السياسي تحسناً ملحوظاً. إذ ينص القانون الأساسي للانتخابات والتنظيمات السياسية على ضرورة تساوي عدد الرجال والنساء في قوائم المترشحين لعدد متساو من المناصب. ويؤخذ بتساوي عددي الرجال والنساء في جميع المناصب الخاضعة للتعيينات ومناصب التمثيل ومواقع اتخاذ القرارات.

٩٥ - ونتيجة لتنفيذ هذا القانون في الانتخابات الأخيرة، زادت مشاركة المرأة في الجمعية التشريعية الوطنية وفي المجالس. وتبلغ نسبة النساء من أعضاء الجمعية الوطنية حالياً ٣٢,٦ في المائة. ويضم ديوان الرئاسة ١٣ وزيرة، وشكل هذا العدد رقماً قياسياً.

كفالة الحق في حياة خالية من العنف عن طريق اعتماد تدابير لمنع العنف المنزلي والجنسي والقضاء عليه ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وذلك من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الخطط والبرامج وتعميمها في هيكل الدولة، وسن قوانين تشجع على القضاء على العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، بما في ذلك السكان المشردون المقيمون حالياً في منطقة الحدود الشمالية للبلد واتباع نهج متعدد الثقافات

٩٦ - ولكي تتمكن الدولة من الوفاء بالتزامها بضمان حياة خالية من العنف والقضاء على هذا الانتهاك السافر للحقوق الذي يؤثر على حياة النساء والأطفال والمراهقين، وقع رئيس الجمهورية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المرسوم ٦٢٠ الذي ينص على وضع الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين. وهذه خطة مستقلة تقوم على أساس إشراك جميع المؤسسات الحكومية المعنية بالشؤون الاجتماعية والعدالة، وتمثل إطاراً عاماً تنضوي تحته خطط وطنية أخرى تعزز هذه السياسة.

٩٧ - وتركز هذه الخطة على نهج مشترك بين القطاعات ومتعددة التخصصات. وقد وُضعت نتيجة تقييم وطني لمدى امتثال الدولة فيما يتعلق بهذه المسألة. وفيما يلي الخطوط الاستراتيجية الخمسة للخطة:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية - اتخاذ تدابير ترمي إلى إذكاء وعي المجتمع الإكوادوري بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والحق في حياة خالية من العنف.
- إنشاء وتعزيز نظام الحماية المتكاملة - وذلك بهدف ضمان حماية واسترداد حقوق ضحايا العنف الجنساني وتعزيز هذه التدابير.
- إنشاء وتنفيذ نظام السجل الوحيد - وضع سجل لحالات العنف من أجل معالجة نقص التسجيل وعدم إبراز إشكالية العنف (الجسدي والجنسي والنفسي، والاتجار والاستغلال) في البلد. وستستعين الدولة بهذا السجل لاتخاذ القرارات، ووضع السياسات العامة والقطاعية المناسبة وتنفيذها في الوقت الملائم.
- كفالة الوصول إلى العدالة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وذلك على نحو يكفل لضحايا العنف الجنساني سبل اللجوء إلى العدالة بصورة مجانية وسريعة.
- النظام المؤسسي - إنشاء مؤسسات فعالة وكافية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجديد لإكوادور.

٩٨ - وخلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، أحرز تقدم كبير في مجال حماية حقوق النساء والأطفال والمراهقين، يتجلى أساسا في عملية إعادة هيكلة وتجهيز: مفوضيات المرأة والأسرة؛ والمراكز الموحدة لرعاية المواطنين؛ ومجالس البلدية المعنية بالحماية المتكاملة للحقوق؛ ودور الاستقبال في المستشفيات لتوفير الرعاية المتخصصة.

٩٩ - وتشير دولة إكوادور أيضا، ضمن أوجه التقدم المحرز في إطار هذا الالتزام، إلى الاتفاق الوزاري رقم ٠٦٢ الذي ينشئ الخطة الوطنية للقضاء على الجرائم الجنسية في مجال التعليم، والبرنامج الوطني للثقيف بشأن المسائل الجنسية والعاطفية، وحملات التوعية والتدريب بشأن قضايا المرأة في المستشفيات الوطنية ودوائر الشرطة الوطنية والسلطة القضائية وفي أوساط القضاة وأعضاء النيابة العامة ومفوضيات المرأة بهدف تحسين خدمات العلاج والرعاية المقدمة لضحايا العنف.

وضع قوانين وسياسات عامة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال والمراهقين والتحرش بهم واستغلالهم جنسيا سواء لأغراض الاتجار بهم أو استعبادهم، وتتناول مواضيع ذات صلة بالحياة الجنسية والإنجابية

١٠٠ - وسعيا للوفاء بهذا الالتزام الرامي إلى حماية حقوق المرأة، وضعت إكوادور خطة وطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والأطفال والمراهقين (٢٠٠٧)، وهي سياسة أساسية تعزز أعمال الحق في حياة خالية من العنف، وتجسد التزام الحكومة الإكوادورية بالعمل من أجل وضع حد للعنف. وتشمل هذه الخطة آليات للتنسيق بين المؤسسات على جميع المستويات الحكومية. وتتمثل محاورها الاستراتيجية في: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، ووضع نظام للحماية المتكاملة، وتوفير سبل اللجوء إلى العدالة وإنشاء نظام للتسجيل. وتحقيقا لهذا الغرض، خُصصت لها ميزانية في وزارات الصحة والتعليم وشؤون الحكم والاندماج الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٩، وضع كذلك قانون الحماية والرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنساني والمترلي والجنسي حسب المراحل العمرية من دورة الحياة، والاقتراح المسمى دور الاستقبال الأولي لضحايا الجرائم الجنسية.

١٠١ - وساهمت الخطة الوطنية للقضاء على الاتجار بالأطفال والمراهقين والنساء وعلى تهريبهم واستغلالهم جنسيا (٢٠٠٦) في تعزيز التزام مكتب النيابة العامة والشرطة الوطنية بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسيا. وأنشأت النيابة العامة وحدات متخصصة في قضايا العنف المترلي والجرائم الجنسية (الاتجار والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية) في كل من غواياس وغالاباغوس وبيشينشا وإيل أورو إي مانابي، وذلك من أجل وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب. وساعدت الخطة في

تحسين الهياكل الأساسية لمراكز إيواء ضحايا هذه الجرائم ودعم زيادة عدد الموظفين والمعدات التقنية المتاحة للشرطة الوطنية التي أنشأت "وحدة مكافحة الاتجار". وساهمت هذه التدابير في إنقاذ ١٩٤ من ضحايا الاتجار بالأشخاص (الاستغلال الجنسي التجاري، والاستغلال في العمل والتسول والمواد الإباحية للأطفال) واعتقال ٤٧ من المتاجرين. وتتوخى الخطة أيضا جبر الضرر الذي لحق بالضحايا وكفالة استعادتهم لحقوقهم.

١٠٢ - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى السياسة الوطنية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي تشجع تنفيذ وإعمال الحقوق المكرسة في الصكوك الدولية وفي القوانين على أساس أن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية مرتبطة بالحقوق الجنسية والإنجابية وغيرها من حقوق الإنسان. وقد استخدمت خطة العمل المتعلقة بهذه السياسة (٢٠٠٥) كإطار لوضع خطط عمل مشتركة بين القطاعات: للتعجيل بالحد من وفيات الأمهات (٢٠٠٨)، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومنع حمل المراهقات (٢٠٠٧) ومنع العنف الجنساني. ويجري أيضا تنفيذ قانون يسمح بمنح حبس منع الحمل الطارئ بصورة مجانية في وحدات الصحة العامة. وقد أدرجت وزارة الصحة العامة مسألة العنف في تقريرها عن التاريخ السريري، ووضعت في عام ٢٠٠٩ قوانين الرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنساني والعنف الجنسي من الفتيات والمراهقات والنساء.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحقوق الثقافية وحقوق الفئات المتعددة الثقافات، وفي مجالي التعليم وجودة الحياة من خلال وضع سياسات اجتماعية في مجال التعليم النظامي وغير النظامي، والقضاء على الأمية، والتدريب في المجالين التقني والتكنولوجي، بهدف تغيير عادات السكان على نحو يساهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل

١٠٣ - يستند هذا الالتزام إلى المواد ٧٠ و ١٥٦ و ١٥٧، وإلى الترتيب الانتقالي السادس للدستور، حيث تنص جميعها على أن تقوم دولة إكوادور بوضع وتنفيذ سياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدراج المنظور الجنساني في السياسات والخطط والبرامج والإجراءات.

١٠٤ - وقد تحققت إنجازات عديدة منها تقليص أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص الالتحاق بالتعليم الرسمي، مما ساهم في خفض معدلات انقطاع المرأة عن الدراسة.

١٠٥ - ومن جملة أوجه التقدم الذي أحرزته دولة إكوادور في إطار هذا الالتزام، جدير بالإشارة أن وزارة التعليم والثقافات قد أطلقت في آب/أغسطس ٢٠٠٩، مبادرة إعلان إكوادور إقليما "خاليا من الأمية" وفقا لمتطلبات منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة. ومن الأهداف المتوخاة، الحد من الأمية في أوساط النساء. وتعمل اللجنة الانتقالية

لمجلس المساواة بين الجنسين بالتعاون مع وزارة التعليم من أجل دمج المنظور الجنساني في سياسات وزارة التعليم.

١٠٦ - ويتضمن القانون الأساسي لنظام السيادة الغذائية، الصادر في ملحق الجريدة الرسمية عدد ٥٨٣ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، كما يشجع مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. وتجدر الإشارة إلى المادة ٤ من هذا القانون التي تنص على المساواة بين الجنسين في فرص الوصول إلى دوائر الإنتاج. كذلك تنص المادة ٦ على تيسير تكافؤ فرص امتلاك الأراضي للنساء المنتجات المعيلات لأسرهن.

ربط خطط الحكومة بالسياسات العامة التي تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الرامية إلى القضاء على أوجه التفاوت بين النساء والرجال في مجال العمل، وتحقيق الإدارة السليمة للموارد البيئية، وتوفير الموارد المالية وغيرها من الموارد التي تكفل للمرأة ظروف العيش الكريم وتعزز استقلالها الذاتي مع إيلاء اهتمام أكبر للمرأة الريفية

١٠٧ - يعترف الدستور بحقوق المرأة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والسيادة والحقوق الاجتماعية.

وضع خطة لتدريب الموظفين القضائيين والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من الجهات الفاعلة في الإجراءات الجنائية بهدف إكسابهم الوعي والقدرات الفنية الكافية للتصدي لحالات العنف المتزلي والجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات والمراهقات والفئات ذات الميول الجنسية المغايرة لإتاحة الوصول الفعلي إلى العدالة

١٠٨ - امتثالاً لهذا الالتزام الطوعي من جانب إكوادور، تناولت دورات التدريب التي نُظمت لفائدة أفراد الشرطة الوطنية تحليل موضوع القضايا الجنسانية والعنف تحليلاً مستفيضاً بالاستناد إلى الشعارات المنبثقة عن خطة مكافحة العنف الجنساني في إطار حملة "إكوادور تتصدى لزعمة التعصب الذكوري وتغييره ضرباً من ضروب العنف".

١٠٩ - ومنذ عام ٢٠٠٨، وُضع في إكوادور منهج دراسي لدبلوم في القضايا الجنسانية والعدالة وحقوق الإنسان. وسيُدرّس هذا المنهج في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لمجموعة من المدعين العامين والقضاة والقاضيات والمحامين العامين، وذلك في مدينة كيتو كمرحلة أولى، ثم لاحقاً في غواياكيل وكوينكا.

كاف - حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المغايرة

تنفيذ نظام وطني لضمان اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية، وذلك من خلال تعزيز مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة والفئات ذات الميول الجنسية المغايرة وكذلك سن تشريعات لمكافحة التمييز على أساس العرق، والميول الجنسية ونوع الجنس

١١٠ - ينص دستور إكوادور في الفقرة ٢ من المادة ١١ على منع التمييز على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية والهوية الجنسية. وضمانا لفعالية حماية هذه الحقوق، يضع الدستور سلسلة من الضمانات القانونية والسياسية والقضائية. وتمثل إحدى هذه الضمانات في التزام الهيئات التشريعية من جميع المستويات بمواءمة تشريعاتها مع الأحكام الدستورية.

١١١ - وعلاوة على ذلك، يجري اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة لإعمال الحقوق في حال انتهاكها. ومن بين الضمانات القضائية الرئيسية، تجدر الإشارة إلى قانون أمر الإحضار، وإجراءات الاطلاع على المعلومات العامة، وإجراءات الاطلاع على بيانات أمر الإحضار، وإجراءات تطبيق القواعد القانونية وإجراءات الحماية في حال انتهاك الحقوق المكرسة في الدستور.

١١٢ - ترد تفاصيل التقدم المحرز في الوفاء بهذا الالتزام الطوعي من جانب إكوادور في الفقرة ٧ من الوثيقة المتعلقة بحالة التقدم الذي أحرزته إكوادور في تنفيذ توصيات المجلس.

لام - حقوق المهاجرين

رصد برامج ومشاريع الخطة الوطنية للتنمية البشرية للمهاجرين

وضع آليات لمنع تجريم عمليات الهجرة، من قبيل تنظيم حلقات عمل تدريبية لأفراد قوات الأمن القائمين بأعمال التفتيش في نقاط الدخول إلى البلد والخروج منه

١١٣ - يرد بيان جزء من التقدم الذي أحرزته إكوادور في الوفاء بهذا الالتزام في سياق تناول الالتزام الطوعي عدد ١٥ المتعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان والتنقل والاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومسألة اللجوء.

تعزيز ونشر اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال مطبوعات موجهة إلى الطلاب في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الهجرة. وسيجري أيضا تصميم حيز ضمن البوابة الإلكترونية على الموقع الشبكي التالي: www.migranteecuadoriano.gov.ec

١١٤ - يكتسي موضوع الهجرة أهمية حيوية لتحقيق المصلحة الوطنية من ضمن إجراءات أخرى ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق المهاجرين، وقد عرضت دولة إكوادور إنجازاتها ومبادراتها والتحديات التي تواجهها في هذا المجال في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١١٥ - وإضافة إلى ذلك، تعكف إكوادور، امتثالاً لالتزاماتها بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على تنفيذ آليات نشر هذه الحقوق في صفوف مواطني إكوادور.

ميم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال تعميمها وتنفيذ سياسات عامة شاملة وفعالة لتعزيز حقوق هذه الفئة ذات الأولوية

تعزيز فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دوائر التعليم والعمل والصحة والاتصالات والحيز المادي، وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحقيق تكافؤ الفرص وإمكانيات الوصول إلى السلع والخدمات من منظور جنساني

قيام الدولة، بالتنسيق مع السلطات المحلية، بتشجيع وضع إجراءات وبرامج لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تمكينهم من العيش باستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال ضمان قدرتهم على الوصول دون عوائق إلى محيطهم المادي، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وتحقيق رؤية بلد خال من العوائق في جميع مجالات القطاعين العام والخاص

إضفاء المرونة على اللوائح التنظيمية للكيانات العامة والخاصة من أجل ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج التأهيل والتدريب في مختلف المهن والتخصصات، لتمكينهم من شغل وظائف أو مناصب عمل. وتحقيقا لهذا الغرض، سيجري رصد الامتثال لنظام التعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة يجتازون مسابقات عامة تنظم على أساس الكفاءة والتنافس

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ونشرها والتعريف بها في المجتمع، من خلال تشجيع استخدام واسع النطاق لنظام برايل ضمانا لحقهم في الحصول على المعلومات

العمل على مكافحة الأمية في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المناطق الحضرية المهمشة من خلال إنشاء مراكز متخصصة نحو الأمية، بدعم من برامج التعاون التقني والمالي الدولي

دعم تعزيز عمل جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية

١١٦ - أصبحت إكوادور اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ طرفا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ساهم هذا الالتزام الجديد بحماية حقوق هذه الفئة في تعزيز جهود البلد في هذا المجال. وتعكف إكوادور حاليا، بعد عامين من تصديقها على هذا الصك الدولي وبوصفها دولة طرفا فيه، على إعداد التقرير الأولي الذي ستعرض فيه بالتفصيل التدابير المتخذة امتثالا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وكذلك المبادرات وأوجه التقدم المحرز في هذا الصدد.

١١٧ - جدير بالإشارة أيضا المشاركة النشطة لإكوادور على الصعيد الدولي في مختلف المحافل الدولية التي تعهدت فيها ببذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن تقديم ودعم المبادرات في هذا المجال.

نون - تعزيز حقوق الإنسان في دوائر الشرطة الوطنية

تعديل صحيفة السوابق الجنائية للمواطنين (سجلهم لدى الشرطة) لمراعاة مبادئ افتراض البراءة والحق في الكرامة والسمعة الطيبة

١١٨ - وفي هذا الصدد، تعزم إكوادور أن تنظم في عام ٢٠١٠ حلقات عمل من أجل استيفاء هذا المطلب.

إنشاء وحدة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد داخل الشرطة الوطنية، توضع خطة عمل في مجال الشرطة وتضطلع بمهام تلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات الرصد القضائية وغير القضائية

١١٩ - استجابة لهذا الالتزام من جانب إكوادور، وضعت وزارة شؤون الحكم والشرطة والعبادات اقتراحا لتعديل اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بالشرطة الوطنية، وضمّنته إنشاء وحدة لحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية تكون مهمتها الاستجابة للتوصيات المقدمة بشأن هذه

النقطة. إضافة إلى ذلك، أنشأت وحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية تعزيز التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها.

١٢٠ - واستجابة للتوصيات الدولية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، ووفقاً لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قامت دولة إكوادور في عام ٢٠١٠ بإنشاء وحدة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تهدف إلى تحليل الإجراءات التي يتخذها أفراد الشرطة الوطنية وموظفو وزارة شؤون الحكم، والتحقق مما إذا كانت هذه الإجراءات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان بغية المعاقبة عليها من قبل الهيئات المختصة.

١٢١ - وتتولى هذه الوحدة الفنية المتخصصة إجراء تحليل متعمق للإجراءات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أو تنطوي على أعمال التمييز وسوء المعاملة وكره الأجانب ورهاب المثليين، والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز. كذلك تقوم بتحليل الإجراءات والتدابير المتخذة (من اعتقالات وعمليات ترحيل وإجراءات تنفيذية) لضمان امتثالها للمعايير الدنيا لحقوق الإنسان.

١٢٢ - وستعمل هذه الوحدة على إيجاد وتعميم حلول هيكلية تهدف إلى ضمان ألا تتكرر الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وتوفير الجبر المناسب للمتضررين.

تعديل دليل لإجراءات وصياغة الأجزاء الخاصة بمديرية الشرطة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، وذلك بغرض مواءمته مع الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي لحماية الأطفال والمراهقين

١٢٣ - عقدت مديرية الشرطة الوطنية للأطفال والمراهقين في إكوادور خلال عام ٢٠٠٩ اجتماعات متواصلة مع المسؤولين في النيابة العامة ومحاكم الأحداث من أجل توحيد الإجراءات وتعجيل سير التدابير الإدارية.

١٢٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠، عقدت سلطات المديرية في بيشينشا اجتماعات مع مستشارين قانونيين تابعين للشرطة الوطنية تهدف إلى تعديل وتحسين دليل إجراء المحاضر وإعدادها. وقد بدأ سريان وتطبيق هذا الدليل.

إنشاء نظام فعال لتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان يسمح بجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة، عن طريق الاستخدام المناسب للمعايير أو التصنيفات الدولية لأنواع الانتهاكات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من الشرطة الوطنية ومعاقبتهم عليها

١٢٥ - تقوم دولة إكوادور، من خلال وزارة شؤون الحكم والشرطة وشؤون العبادات، بوضع وتنفيذ برنامج لإنشاء وتطوير وتشغيل نظام إلكتروني يتوخى تطوير نماذج للإبلاغ وآليات مناسبة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها.

١٢٦ - ويوجد هذا النظام حالياً قيد الإنشاء، وسوف يبدأ تشغيله في وقت لاحق من هذا العام ضمن مجموعة من التدابير الهيكلية الأخرى التي لا تسعى إلى توفير معلومات فعالة بشأن أشكال وأساليب انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، وإنما تتيح أيضاً آليات مناسبة لطرح حلول هيكلية وتنفيذها من أجل منع مثل هذه الممارسات والمعاقبة عليها.

سين - تعزيز حقوق الإنسان داخل القوات المسلحة

القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٢٧ - تعكف مديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الدفاع منذ آذار/مارس عام ٢٠١٠ على وضع منهاج دراسي للقوات المسلحة عن موضوع حقوق الإنسان. وسيجري تعميم هذه العملية بدعم من وزارة العدل وحقوق الإنسان.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، وبموجب اتفاق التعاون المؤسسي بين وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر الإكوادوري، جرى إعداد واعتماد "مشروع تعميم القانون الإنساني الدولي في صفوف القوات المسلحة لإكوادور". وتضاف إلى ذلك سلسلة من الإجراءات الرامية إلى تدريب وتوعية أفراد القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

تنظيم حلقات عمل لأفراد القوات المسلحة بشأن منع سوء المعاملة والتعذيب والقضاء عليهما

١٢٩ - قامت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان ووزارة الدفاع في إكوادور خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتنسيق تنظيم ست حلقات عمل عن موضوع "منع واستئصال التعذيب وإساءة المعاملة في صفوف القوات المسلحة"، شارك فيها أفراد عسكريون من الفروع الثلاثة للقوات المسلحة.

اتخاذ إجراءات تشمل التدريب والوساطة والتحكيم من أجل منع العنف المتزلي والقضاء عليه

١٣٠ - اتخذت إكوادور مجموعة من الإجراءات لتحقيق الامتثال لهذا الالتزام الطوعي، حيث أنشأت من خلال وزارة الدفاع الوطني مركز الوساطة والتفاوض بموجب اتفاق وزاري مؤرخ في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٣١ - وقد بدأ تشغيل مركز الوساطة العاملة بصفة رسمية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ كممبر لتسوية النزاعات بين أفراد القوات المسلحة، استناداً إلى الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، وبذلك تسهم الدولة الإكوادورية في تعميم ثقافة السلام في الدوائر العسكرية.

تشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع التركيز على الاستقرار الوظيفي ومنع أعمال التحرش الجنسي والمضايقات في العمل والقضاء عليها

١٣٢ - في إطار الوفاء بهذا الالتزام، اتخذت إكوادور تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال تعديل أنظمة ولوائح قانون أفراد القوات المسلحة. وأدرجت لائحة تتعلق بفترات الحمل والولادة والنفاس فيما يتعلق بالوظائف العسكرية على نحو يكفل الأمن الوظيفي.

١٣٣ - وإضافة إلى ذلك، تم اعتماد وإصدار "النظام الانتقالي لضمان مبدأ التنفيذ المباشر والفوري لحقوق النساء من أفراد القوات المسلحة".

١٣٤ - وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة، بدأ العمل اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٠، على تعميم القضايا الجنسانية داخل وزارة دفاع إكوادور. وتهدف هذه الإجراءات، في جملة ما تهدف إليه، إلى وضع استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف إدراج النهج الجنساني في مجال القوات المسلحة.

إنشاء قسم في وزارة الدفاع لمنع الفساد داخل المؤسسة العسكرية ومكافحته.

١٣٥ - اتخذت دولة إكوادور، عن طريق المؤسسات المعنية، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام.